



الجمهورية الفلسطينية  
الهيئة المنظمة للاتصالات

## الجمهورية اللبنانية الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم :...../2011

### نظام إنشاء وتعديل المواقع الراديوية

إنّ الهيئة المنظمة للاتصالات، في جلستها المنعقدة بتاريخ 2011/---/---

بناءً على القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/22 (قانون الاتصالات)

بناءً على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناءً على المرسوم النافذ حكماً رقم 1 تاريخ 2007/2/8 (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم --- تاريخ --- )

أقرت نظام إنشاء وتعديل المواقع الراديوية

## المادة الأولى: الخلفية

1. إنّ نظام إنشاء وتعديل المواقع الراديوية (النظام) صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات في الجمهورية اللبنانية (الهيئة). تأسست الهيئة بموجب قانون الاتصالات رقم 431 ف تاريخ 22 تموز 2002 (قانون الاتصالات) والمرسوم رقم 14264 تاريخ 4 آذار 2005.
2. يُعتبر هذا النظام وثيقة مُلزِمة تنصّ على السياسات والإجراءات الرسمية للهيئة. ويمكن أن تخضع للمراجعة والتعديل بعد إجراء عمليّتي الاستشارات والنشر. يمكن أن تتمّ المراجعة ويجري التعديل على أساس دوري وعندما ترى الهيئة ضرورة ذلك على ضوء التطورات في أسواق الاتصالات اللبنانية والتغييرات التي تطرأ على القوانين الوطنية اللبنانية التي تؤثر على قطاع الاتصالات أو وفقاً لعواملٍ أخرى.
3. أخذت الهيئة بعين الاعتبار لدى إعداد هذا النظام، أفضل الممارسات العالمية الخاصة بتنظيم وإدارة خدمات الاتصالات، وكذلك الدستور اللبناني والمبادئ العامة للقانون والقوانين والأنظمة الأخرى المطبّقة.

## المادة الثانية: الأسس القانونية

1. يمنح قانون الاتصالات الهيئة صلاحية إصدار الأنظمة، ويشمل ذلك ما ورد في المادتين 5(1) (أ) و5(1) (ط).
2. تنصّ المادة 15 من قانون الاتصالات على أنّ الهيئة تتمتع بسلطة حصرية لإدارة الترددات وتوزيعها ومراقبة استخدامها في لبنان.
3. تضع المادة 16 من قانون الاتصالات إطار عمل للهيئة لمنح الترددات الراديوية.
4. صدر هذا النظام بناءً على صلاحيات ومهام الهيئة عملاً بأحكام قانون الاتصالات، واستناداً إلى الأنظمة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.

## المادة الثالثة: تفسير بعض العبارات

1. العبارات الفردية المتضمنة كلمة "سوف يتوجب على" و"سوف" هي متطلبات إلزامية، وملزمة على مقدّمي خدمات الاتصالات الذين مُنحوا تراخيص وعلى مقدّمي طلبات التراخيص.
2. العبارات الفردية المتضمنة كلمة "سوف يتوجب على" و "سوف"، عندما تُطبّق على الهيئة، تشير إلى مقارنتها في معالجة المسألة المُشار إليها.

## المادة الرابعة: الغرض من النظام

1. يتمثل الغرض الرئيسي لهذا النظام في وضع الأسس التي سوف تعتمد عليها الهيئة لإنشاء و تعديل المواقع الراديوية في شبكات الاتصالات الخاصة والعامة و خدمات البث الإذاعي والتلفزيون الأرضي.
2. يصف هذا النظام الأصول والإجراءات المطبقة للحصول على ترخيص لإنشاء أو تعديل موقع راديوي.
3. يُطبق هذا النظام على جميع مقدّمي خدمات الاتصالات في لبنان.
4. سوف ينشر هذا النظام على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة الخامسة: مصطلحات

سوف تُستعمل المصطلحات المعرّفة في قانون الاتصالات بنفس المعنى عند استخدامها في هذا النظام. بالتالي سوف يكون للعبارات أو المصطلحات في هذا النظام معناها الوارد في قانون الاتصالات إلا في حال تمت إعادة تحديدها أو في حال تطّلب السياق غير ذلك. في حال وجود تناقض أو التباس بين العبارات الواردة في هذا النظام والعبارات الواردة في الترخيص أو في قانون الاتصالات، يُطبق عندئذ ترتيب الأسبقية وفق التالي:

1. قانون الاتصالات
2. نظام ترخيص وإدارة حيز الترددات اللاسلكية
3. نظام إنشاء وتعديل المواقع الراديوية

يُفصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التوجيهات المعاني الآتية:

**الموقع الراديوي:** المكان والهوائيات والأبراج والقواعد والسواري والمعدات والمحطات الراديوية المنشأة أو المنوي إنشاؤها في ذلك المكان، والتي تستخدم أو سوف تستخدم ترددات راديوية خاضعة للترخيص من قبل الهيئة وفق قانون الاتصالات.

**غرفة التجهيزات:** هي أي منشأة تتضمن الوحدات الداخلية من التجهيزات الراديوية.

**برج اتصالات:** هو أي برج حديدي أو أسمنتي يستخدم أو سيتم استخدامه لحمل الهوائيات والوحدات الخارجية للتجهيزات الراديوية.

**تجهيزات راديوية:** وتشمل أية تجهيزات إلكترونية تستخدم الترددات الراديوية لنقل أي نوع من المعلومات و تتطلب من الهيئة ترخيص التردد، شهادة مطابقة لاستخدامها وترخيص لاستيرادها من الهيئة حسب نظام الموافقة على المعدات (قرار الهيئة 5/2009).

**الوحدة الداخلية للجهاز الراديوي Indoor Unit :** هي الأقسام الداخلية للجهاز الراديوي والتي يتم تركيبها عادةً داخل غرفة التجهيزات.

**الوحدة الخارجية للجهاز الراديوي Outdoor Unit :** هي الأقسام الخارجية للجهاز الراديوي والتي يتم تركيبها عادةً على السواري و أبراج الاتصالات.

**الإذن:** الموافقة الفنية والقانونية التي تعطيها الهيئة (بناء على الطلب المقدم وفق الشروط التي تضعها) بغية السماح بإنشاء, تعديل أو إزالة موقع راديوي والسماح باستخدام الترددات الراديوية فيه من قبل المالكين/مقدمي خدمات/شبكات الاتصالات العامة و الخاصة المرخص لهم.

## المادة السادسة: الإطار التنظيمي

لا يجوز إنشاء وتعديل أو إزالة أي موقع راديوي دون الحصول على الإذن المسبق من الهيئة و ذلك من خلال تقديم طلب يستوفي كافة الشروط التي وضعتها الهيئة في هذا النظام.

## المادة السابعة: إجراءات الحصول على الإذن

1. للحصول على الإذن لإنشاء أو تعديل موقع راديوي واحد أو أكثر، يتوجب تقديم طلب رسمي إلى الهيئة وفقاً للإجراءات التي حددتها الهيئة في هذا النظام.
2. على كل من مقدمي خدمات البث الإذاعي والتلفزيون الأرضي الحصول على إذن الهيئة لإنشاء أو تعديل موقع راديوي واحد أو أكثر، قبل تقديم طلب ترخيص ترددات راديوية للمواقع الراديوية المزمع إنشاؤها أو تعديلها
3. يجب على مقدم الخدمة/ صاحب الطلب أن يعزز طلبه بدراسة تقنية تتضمن ما يلي:
  - أ. المنطقة المراد تغطيتها وخريطة التغطية سواءً للتغطية الأولية أو لزيادة سعة الشبكة في منطقة الخدمة.
  - ب. تقديم جميع المعلومات والتفاصيل عن طريقة ربط الموقع الراديوي مع الشبكة الحاضنة بالإضافة إلى رسم بياني لمسار الربط كاملاً كما يتضمنه طلب الأذن.
  - ج. إقرار يؤكد بموجبه أن المحطات الراديوية المستخدمة لخدمات الاتصالات العامة و الخاصة أو البث الإذاعي أو التلفزيوني الأرضي في ذلك الموقع تعمل وفق المعايير الدولية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية ووفق توجيهات تحديد آثار التعرض للحقول الكهرومغناطيسية المعتمدة لدى الهيئة والمبينة في نظام "الحد من التعرض البشري الكهرومغناطيسي" ومعززة بوثائق القياس التي سوف تعتمد في عمل المحطات الراديوية.
  - د. رسومات بيانية تظهر موقع الهوائيات والأقسام الخارجية للتجهيزات الراديوية في الموقع الراديوي, رسومات جبهوية (Front Panel Draws) توضح مواقع الأقسام الداخلية للتجهيزات الداخلية (Indoor Unit) في خزائنها (Cabinets/enclosure) ورسومات توضح مواقع هذه الخزائن في غرفة التجهيزات (Floor Plan) كما يتضمنه طلب الأذن.
4. أن تكون كافة المعدات والتجهيزات المزمع تركيبها حاصلة على شهادة موافقة على المعدات (Type approval) من قبل الهيئة.
5. في حال كانت غاية تقديم الطلب تتضمن تركيب تجهيزات راديوية و/أو هوائيات جديدة, يتوجب على مقدم الطلب إرفاقه بالوثائق والمسندات التي تؤكد أتمام عملية الشراء ( أمر شراء نهائي, بوليصة شحن) من المورد وذلك لتفادي

أي تغيير أو خطأ في بطاقات التعريف الخاصة بهذه التجهيزات والتي ستصدرها الهيئة في حال الموافقة على الأذن.

6. تتم دراسة الطلب الخاص بإنشاء أو تعديل الموقع الراديوي من قبل إدارة الطيف الترددي في الهيئة وبيان الرأي فيه و إصدار بطاقات التعريف المناسبة في مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً للهيئة. سوف تطلب الهيئة في كتاب (رسالة) ترسله إلى مقدم الخدمة تقديم أي معلومات إضافية أو ناقصة. وسوف تعتبر فترة ال 30 يوماً قابلة للتجديد من وقت استكمال المعلومات المطلوبة. على أن تستكمل المعلومات المطلوبة خلال فترة محددة و في حال التخلف يعتبر الطلب لاغٍ.

7. في حال منح الإذن على الطلب:

أ. يتم تبليغ مقدم الخدمة بمنح الإذن خطياً وفقاً للمعلومات الواردة في الطلب متضمناً أية متطلبات أو شروط تراها الهيئة ضرورية في حينه وفقاً للتوجيهات والإجراءات المذكورة في " نظام ترخيص وإدارة حيز الترددات" المعتمد من الهيئة.

ب. يقوم مقدم الخدمة بإشعار الهيئة بموعد تشغيل المواقع الراديوية الحاصلة على الإذن بشكل مسبق.

ج. على الهيئة إصدار بطاقات التعريف المناسبة في حال كان الطلب يتعلق بإنشاءات جديدة أو تحديث البيانات المتعلقة ببطاقات التعريف المتأثرة بالتعديلات المنصوص عليها في الطلب.

د. يقوم مقدم الخدمة باستلام بطاقات التعريف الخاصة بالتجهيزات التي سيتم تركيبها بموجب الإذن وتثبيتها بالطريقة المناسبة حسب التعليمات المنصوص عليها في هذا النظام.

هـ. في حال تعذر على مقدم الطلب تركيب الموقع الراديوي بعد انقضاء فترة ستة أشهر من الحصول على بطاقات التعريف يجب إعادتها إلى الهيئة بشكل فوري حيث يعتبر الإذن لاغياً وتحفظ الهيئة بحقها في فرض الغرامات المناسبة في حال عدم توفر أسباب موجبة ومبررة .

و. يجب على كل موقع راديوي أن يحمل بطاقة التعريف الخاصة به الصادرة من الهيئة فور إنشائه/ وضعه في الخدمة. في حال المخالفة، تحفظ الهيئة بحقها في أخذ الإجراءات التي ترتبها مناسبة من مصادرة المعدات الى إلغاء الإذن وفرض الغرامات المناسبة.

ز. يجب على مقدم الخدمة صاحب الإذن تحديث جميع البيانات المتعلقة بالموقع الراديوي ذات العلاقة وتقديمها للهيئة بشكل دوري كل ستة أشهر.

8. في حال عدم منح الإذن، يتم تبليغ مقدم الخدمة خطياً بذلك، ويجوز للهيئة اقتراح تعديلات في حال وجودها بما يسمح إعادة النظر بالطلب.

## المادة الثامنة: بطاقات التعريف

1. تهدف الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان من خلال إصدار بطاقة تعريف لكل موقع راديوي منشأ أو سيتم أنشاؤه على الأراضي اللبنانية إلى مكافحة ظاهرة المواقع الراديوية الغير مرخص لها والتي تشكل خطراً على قطاع

الاتصالات، الصحة العامة والأمن القومي. كما ستسمح بطاقات التعريف هذه لمفتشي الهيئة وفنييها من تحديد ملكية ووجهة استخدام المواقع الراديوية و حصر المخالفات فيها.

2. لا تعتبر بطاقات التعريف المثبتة على أي موقع راديوي "بطاقات موافقة على المعدات" بأي شكل من الأشكال. حيث أن الموافقة على المعدات هي عملية مستقلة تخضع لإجراءات وشروط "نظام الموافقة على المعدات" للتأكد من مواصفات الأجهزة وخضوعها لشروط المطابقة والموافقة التقنية المعتمدة من قبل الهيئة.

3. تُعتبر الهيئة الجهة الوحيدة المخولة بإصدار بطاقات التعريف المناسبة لكل نوع من أنواع المواقع الراديوية على أن يتحمل مقدم الخدمة/صاحب طلب الأذن مسؤولية تركيبها بالطرق المشار إليها وفقاً لما يلي:

أ. **بطاقة تعريف غرفة التجهيزات:** يجب تزويد كل غرفة تجهيزات مرخص لها ببطاقة تعريف صادرة عن الهيئة. على أن تثبت هذه البطاقة في النصف العلوي من باب الغرفة بشكل واضح، مرئي و يسهل النظر إليه. وتكون هذه البطاقة والحفاظ عليها مسؤولية صاحب الموقع الراديوي.

ب. **بطاقة تعريف برج الاتصالات:** : يجب تزويد كل برج اتصالات مرخص ببطاقة تعريف صادرة عن الهيئة. على أن تثبت هذه البطاقة على إحدى القائمتين الأماميتين أو القاعدة الأسمنتية بشكل واضح، مرئي و يسهل النظر إليه. وتكون هذه البطاقة والحفاظ عليها مسؤولية صاحب الموقع الراديوي.

ج. **بطاقة تعريف الوحدة الخارجية للجهاز الراديوي (Outdoor Unit) و الهوائي:** يجب تزويد كل من الوحدة الخارجية للجهاز الراديوي والهوائي الخاص بها ببطاقة تعريف صادرة عن الهيئة. على أن تثبت هذه البطاقة بشكل واضح، مرئي و يسهل النظر إليه. مع إمكانية استعمال سلاسل معدنية لربط بطاقة التعريف في حال استحالة التثبيت المباشر. وتكون هذه البطاقة والحفاظ عليها مسؤولية مقدم الخدمة/صاحب الإذن.

د. **بطاقة تعريف الوحدة الداخلية للجهاز الراديوي (Indoor Unit):** يجب تزويد كل وحدة داخلية للجهاز الراديوي ببطاقة تعريف صادرة عن الهيئة. على أن تثبت هذه البطاقة على كل من الواجهة الأمامية والخلفية بشكل واضح، مرئي و يسهل النظر إليه. وتكون هذه البطاقة والحفاظ عليها مسؤولية مقدم الخدمة/صاحب الإذن.

هـ. **بطاقة تعريف الكوابل:** يجب تزويد كل كبل مربوط بالوحدة الداخلية للجهاز الراديوي، الوحدة الخارجية للجهاز الراديوي والهوائيات ببطاقة تعريف صادرة من الهيئة. على أن تثبت هذه البطاقة على الكبل في حدود مسافة لا تتعدى الثلاثين سنتم من نقطة الارتباط بشكل واضح، مرئي و يسهل النظر إليه. وتكون هذه البطاقة والحفاظ عليها مسؤولية مقدم الخدمة/ صاحب الإذن.

## المادة التاسعة: أحكام عامة

1. يجب على مقدم الخدمة التوقيع على إقرار يؤكد فيه التزامه بالحصول على كافة الأذونات اللازمة من كافة الجهات ذات العلاقة بالموقع الراديوي ومنها الجهات الحكومية وأصحاب العقارات وشاغليها إذا اقتضت الضرورة ذلك وتزويد الهيئة بها عند طلبها.
2. يجب على مقدم الخدمة إرفاق الطلب بنسخة عن ترخيص البلدية وإذن صاحب العقار طويلة مدة استخدام الموقع.
3. إذا تبين للهيئة لاحقاً وبعد منحها لمقدم الطلب الإذن لإنشاء أو تعديل موقع راديوي أن إحدى الجهات ذات العلاقة بذلك الموقع الراديوي (البلدية، صاحب العقار... الخ) أبدت ممانعتها لإنشاء ذلك الموقع الراديوي لأسباب مبررة استناداً لقوانين و/أو توجيهات و/أو أنظمة معتمدة في حينه، فإن الهيئة تخلي مسؤوليتها على ضوء ذلك و تقوم بإصدار مقدم الخدمة/صاحب الإذن من خلال مراسلة رسمية تدعوه فيها بتصحيح وضعه مع الجهة المعترضة ضمن مدة محددة. عند قيام مقدم الخدمة بتسوية وضع ذلك الموقع، يتوجب عليه التقدم بطلب الإذن مجدداً للهيئة في حال تمّ تعديل الخصائص الفنية، وخلاف ذلك يعتمد الإذن الممنوح سابقاً. وإذا تبين للهيئة عدم تسوية مقدم الخدمة لوضع ذلك الموقع مع الجهة أو الجهات الرسمية ذات الصلة الممانعة لإنشائه خلال الفترة المحددة في الرسالة يعتبر الإذن بإنشاء أو تعديل الموقع الراديوي لاغياً. في جميع الأحوال، على مقدم الخدمة التقدم من الهيئة بوثائق تدعم انتفاء أسباب الممانعة من الجهات الرسمية ذات الصلة.
4. بالإضافة إلى المتطلبات والوثائق المذكورة في المادة السابعة من هذا النظام، على مقدم الخدمة المرخص له الذي ينوي التشارك في مواقع راديوية مقامة أصلاً و تابعة لغيره من مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم، أن يتقدم من الهيئة بطلب خاص لأخذ الإذن بالتشارك بالمواقع المعنية. على أن يتضمن طلب التشارك هذا ما يلي:
  - أ. مستند يظهر موافقة الهيئة على التشارك في هذا الموقع مع مقدم الخدمة الأخر صاحب طلب الأذن.
  - ب. تخضع مسألة التشارك في المواقع الراديوية بين مقدمي خدمات الاتصالات لنظام "تشارك البنية التحتية" الذي سوف تصدره الهيئة.
  - ج. على مقدم الخدمة صاحب الموقع القائم أصلاً الاحتفاظ بكل نسخ الرسم البياني القديمة والحديثة للموقع وإبراز أية نسخة بناءً على طلب الهيئة.
5. تقع مسؤولية تحديث الرسومات البيانية و مطابقتها لأرض الواقع على عاتق صاحب الموقع الراديوي المرخص له على أن تتضمن هذه الرسومات معلومات جميع شاغلي الموقع الراديوي المرخص لهم . كما يتحمل مقدم الطلب مسؤولية تثبيت بطاقات التعريف بالشكل الصحيح حسب التوضيحات والشروح المذكورة أعلاه.
6. لا يجب في حال قرر مقدم الخدمة أن يفكك أي من المواقع الراديوية لأي سبب كان، يتوجب عليه إعادة جميع بطاقات التعريف الخاصة بهذا الموقع الراديوي إلى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز الأسبوع من موافقة الهيئة على طلب الإذن بالإزالة.

7. كل مقدم خدمة/ صاحب الإذن هو مسؤول عن تبليغ الهيئة عن أي موقع راديوي يستخدم بشكل غير قانوني لا يحمل بطاقة تعريف أو يشك بأنه يحمل بطاقة تعريف مزورة خاصة إذا كانت ملكية الموقع تعود إليه.

## المادة العاشرة: أحكام خاصة

1. في حال رغبة مقدم الخدمة استخدام أبراج في الموقع الراديوي يجب الالتزام بما يلي:
  - أ. وضع إنارة تحذيرية حسب الأنظمة المرعية الأجراء.
  - ب. وضع إنارة تحذيرية حسب الأنظمة المرعية الأجراء.
2. في حال تبين للهيئة عدم مطابقة أحد المواقع الراديوية المرخص لها لنظام الحدّ من التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية المقر من الهيئة، ستطلب الهيئة من مقدم الخدمة إجراء تعديلات فورية لتسوية الوضع كما يحق لها إلغاء الإذن وفرض الغرامات على مقدم الخدمة.
3. عند حاجة مقدم الخدمة استخدام وتشغيل موقع راديوي من النوع المتحرك يتوجب عليه الحصول على الإذن من الهيئة لاستخدام وتشغيل هذا النوع من المواقع الراديوية.
4. على مقدم الخدمة الالتزام بكافة القوانين والأنظمة والتوجيهات لأية جهة حكومية ذات علاقة عند إنشائه موقع راديوي يتضمن برج وبالخصوص لأحكام قانون الطيران المدني.
5. على مقدم الخدمة صاحب بطاقات التعريف أن يدخل مهمة التنظيف الدورية للبطاقات في قائمة المهام الروتينية المطلوبة من فرق الصيانة العائدة له. يعتبر كل مقدم خدمة/ صاحب الإذن مسؤول عن الحفاظ على بطاقة التعريف ونظافتها والطلب من الهيئة إصدار بديل في حال التلف مع وجوب إرجاع البطاقات المستبدلة إلى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز الأسبوع من عملية الاستبدال.
6. لا يحق لأي من مقدمي الخدمات أن يقوم بنزع أي بطاقة تعريف صادرة من الهيئة واستخدامها في مكان آخر لأي سبب من الأسباب.
7. يتحمل مقدم الخدمة صاحب المواقع الراديوية المرخص لها مسؤولية صحة المعلومات والقيم المصرح عنها عند طلب الأذن. في حال تباين المعلومات مع الواقع عند الكشف على الموقع الراديوي يحق للهيئة فرض الحلول و الغرامات المناسبة لتسوية الوضع و التعويض عن الضرر الواقع عن هذا التضليل.

## المادة الحادية عشر: إلغاء الإذن

1. لا يجوز إجراء أية تعديلات على مواقع الهوائيات أو الموقع الراديوي نفسه أو نقله إلى مكان آخر دون الحصول على إذن مسبق من الهيئة تحت طائلة تطبيق البنود الجزائية والملاحقة القانونية. مع ذلك، يمكن لمقدم الخدمة أن يخلي الموقع الراديوي في أي وقت بعد التقدم من الهيئة بطلب إزالة الموقع الراديوي وذلك قبل 30 يوماً من إخلاء الموقع.
2. يلغى الإذن على الموقع الراديوي مباشرة في حال:

- أ. إلغاء رخصة الترددات المقترنة بالإذن.
- ب. عدم الالتزام بالتوجيهات والقوانين السارية ذات العلاقة.
- ج. انتهاء أو إلغاء ترخيص مقدم خدمات الاتصالات العامة.
- د. تخلي مقدم الخدمة عن الموقع الراديوي.
- هـ. في حال عدم إنشاء الموقع الراديوي خلال فترة سنة من الحصول على الإذن من الهيئة.
- و. في حال مخالفته التوجيهات و التعليمات المشار إليها سابقاً بخصوص بطاقات التعريف.
3. للهيئة إلغاء الإذن على إنشاء أو تعديل الموقع الراديوي في الحالات التالية مجتمعة أو منفردة:
- أ. إذا ارتكب مقدم الخدمة الحاصل على الإذن مخالفة لشروط الترخيص أو لأحكام قانون الاتصالات 431/2002 والأنظمة الصادرة بمقتضاه و/أو قرارات الهيئة ذات الصلة و/أو هذه التوجيهات.
- ب. أُلحِق ضرراً بالغير ولم يصوب أوضاعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه إنذار خطي له من الهيئة.
- ج. إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك.
- د. التخلف عن إتمام إنشاء/تعديل الموقع الراديوي بعد مضي ستة أشهر من الاستحصال على الإذن من الهيئة.
4. يتوجب على مقدم الخدمة إعادة جميع بطاقات التعريف الخاصة بالموقع الراديوي إلى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز الأسبوع من تبليغه قرار الهيئة بإلغاء الإذن على الموقع الراديوي تحت طائلة المسؤولية والملاحقة القانونية في حال الامتناع.

## المادة الثانية عشر: صلاحيات الهيئة

للهيئة الحق بالأمور التالية:

1. الكشف على المواقع الراديوية في جميع الأوقات لإجراء القياسات اللازمة للتأكد من مطابقتها لشروط وتوجيهات الهيئة ذات الصلة ومطابقتها للمعايير المبينة في نظام "الحد من التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية".
2. الكشف على المواقع الراديوية في جميع الأوقات للتأكد من أنها تحمل بطاقات التعريف المناسبة، و أن المعلومات المصرح عنها من مقدم الخدمة عند طلب الإذن هي مطابقة لأرض الواقع.
3. إنزال العقوبات و الغرامات إلى الحد المسموح به في قانون الاتصالات 2002/431 في حال عدم الالتزام بالمواصفات الفنية التي وضعتها الهيئة أو انتهاء رخصة الترددات المرتبطة بالإذن أو إلغاؤها.
4. إلزام جميع مقدمي الخدمات بتبليغها عن كافة المعلومات والتغيرات المتعلقة بالمواقع الراديوية، وتطبيق البنود الجزائية عند التخلف.

## المادة الثالثة عشر

ينشر هذا النظام و يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في -- / -- / 2011

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنابة

# المحتويات

2	المادة الأولى: الخلفية
2	المادة الثانية: الأسس القانونية
2	المادة الثالثة: تفسير بعض العبارات
3	المادة الرابعة: الغرض من النظام
3	المادة الخامسة: مصطلحات
4	المادة السادسة: الإطار التنظيمي
4	المادة السابعة: إجراءات الحصول على الإذن
5	المادة الثامنة: بطاقات التعريف
7	المادة التاسعة: أحكام عامة
8	المادة العاشرة: أحكام خاصة
8	المادة الحادية عشر: إلغاء الإذن
9	المادة الثانية عشر: صلاحيات الهيئة
10	المادة الثالثة عشر